

shariatallah.org

الملحق 7أ: العذارى والأرامل والمطلقات: الارتباطات التي يقبلها الله

هذه الصفحة جزء من سلسلة الارتباطات التي يقبلها الله، وتتبع هذا الترتيب:

1. الملحق 7أ: العذارى والأرامل والمطلقات: الارتباطات التي يقبلها الله (الصفحة الحالية).
2. الملحق 7ب: وثيقة الطلاق — حقائق وأوهام
3. الملحق 7ج: مرقس 10:11-12 والمساواة الزائفة في الزنا
4. الملحق 7د: أسئلة وأجوبة — العذارى والأرامل والمطلقات

أصل الزواج في الخليقة

من المعروف أن الزواج الأول وقع مباشرة بعد أن خلق الخالق أنثى [נְקֵבָה (nᵉqēvāh)] لتكون رفيقة أول إنسان، وهو ذكر [זָכָר (zākhār)]. الذكر والأنثى — هذان هما المصطلحان اللذان استخدمهما الخالق نفسه لكل من الحيوانات والبشر (التكوين 27:1). ويقول السرد في سفر التكوين إن هذا الذكر، الذي خُلق على صورة الله وشبهه، لاحظ أن أياً من الإناث بين المخلوقات الأخرى على الأرض لا تشبهه. ولم تجذبه أي واحدة منهن، فتاق إلى رفيقة. والتعبير في الأصل هو [עֵזֶר כְּנֶגְדּוֹ (ʿēzer kᵉnegdô)]، ويعني «معيناً نظيره». وأدرك الرب حاجة آدم وقرر أن يخلق له أنثى، أي النسخة المؤنثة من جسده: «ليس جيداً أن يكون الرجل وحده، فأصنع له معيناً نظيره» (التكوين 18:2). ثم صُنعت حواء من جسد آدم.

الاتحاد الأول بحسب الكتاب المقدس

وهكذا وقع أول اتحاد بين نفسين: من دون مراسم، ومن دون عهود، ومن دون شهود، ومن دون وليمة، ومن دون تسجيل، ومن دون مسؤول يعقد الزواج. أعطى الله المرأة للرجل ببساطة، وكان هذا رد فعله: «هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي. هذه تُدعى امرأة لأنها من امرئ أُخذت» (التكوين 23:2). وبعد ذلك بقليل، نقرأ أن آدم عرف [יָדַע (yāḏaʿ)] — يعرف، يقيم علاقة جنسية] حواء، فحملت. ويُستخدم هذا التعبير نفسه (يعرف)، المرتبط بالحمل،

لاحقاً أيضاً عند الحديث عن اتحاد قايين بامرأته (التكوين 17:4). وتتألف جميع الاتحادات المذكورة في الكتاب المقدس ببساطة من أن يأخذ الرجل لنفسه عذراء (أو أرملة) ويقيم علاقة معها — مستخدماً في جميع الحالات تقريباً تعبير «يعرف» أو «يدخل على» — وهذا يؤكد أن الاتحاد قد وقع بالفعل. ولا يرد في أي سرد كتابي أن أية مراسم، دينية كانت أم مدنية، قد أُقيمت.

متى يقع الاتحاد في نظر الله؟

السؤال المحوري هو: **متى يعتبر الله أن الزواج قد تم؟** هناك ثلاثة احتمالات — أحدها كتابي وصحيح، واثنان باطلان ومن اختراع البشر.

1. الاحتمال الكتابي

يعتبر الله الرجل والمرأة متزوجين في اللحظة التي تقيم فيها المرأة العذراء أول علاقة رضائية معه. وإذا كانت قد عرفت رجلاً آخر من قبل، فلا يمكن أن يقع الاتحاد إلا إذا مات الرجل السابق.

2. الاحتمال النسبي الباطل

يعتبر الله أن الاتحاد يقع حين يقرر الزوجان ذلك. وبعبارة أخرى، يجوز للرجل أو المرأة أن يكون لهما أي عدد يشاءان من الشركاء الجنسيين، لكن الله لا يعتبرهما جسداً واحداً إلا في اليوم الذي يقرران فيه أن العلاقة أصبحت جدية — ربما لأنهما سينتقلان للعيش معاً. وفي هذه الحالة، يكون المخلوق لا الخالق هو الذي يقرر متى تتحد نفس الرجل بنفس المرأة. ولا يوجد أدنى أساس كتابي لهذا الرأي.

3. الاحتمال الباطل الأكثر شيوعاً

لا يعتبر الله أن الاتحاد قد وقع إلا عند إقامة مراسم. ولا يختلف هذا الاحتمال كثيراً عن الثاني، إذ إن التغيير الوحيد عملياً هو إضافة إنسان ثالث إلى العملية، قد يكون قاضي صلح أو موظف تسجيل أو كاهناً أو راعياً، إلى آخره. وفي هذا الاحتمال، قد يكون للزوجين أيضاً شركاء جنسيون متعددون في الماضي، لكن الله لا يعتبر النفسين متحدتين إلا الآن، وهما واقفان أمام قائد.

غياب المراسم عن ولائم الأعراس

تجدر الإشارة إلى أن الكتاب المقدس يذكر أربع ولائم أعراس، لكن لا يرد في أي من الروايات ذكر لمراسم تُقام لإضفاء الطابع الرسمي على الاتحاد أو مباركته. ولا يوجد تعليم يقول إن طقساً أو إجراءً خارجياً ضروري لصحة الاتحاد أمام الله (التكوين 21:29-28؛ القضاة 10:14-20؛ أستير 18:2؛ يوحنا 1:2-11). ويُثبت الاتحاد عندما تقيم عذراء علاقة

جنسية رضائية مع رجلها الأول (إتمام الزواج). ولا يسند الكتاب المقدس فكرة أن الله لا يوحّد الزوجين إلا حين يقفان أمام قائد ديني أو قاضي صلح.

PDF: نزّل ملف PDF الذي يضم جميع الزيجات في الكتاب المقدس.

الزنا وشريعة الله

منذ البداية، حرّم الله الزنا، وهو أن تقيم المرأة علاقة مع أكثر من رجل. وذلك لأن **نفس المرأة لا يمكن أن تتحد إلا برجل واحد في كل مرة هنا على الأرض**. وليس ثمة حد لعدد الرجال الذين يجوز أن ترتبط بهم المرأة في حياتها، لكن لا يمكن أن تبدأ كل علاقة جديدة إلا إذا انتهت العلاقة السابقة بالموت، لأن نفس الرجل لا تعود إلى الله، الذي جاءت منه، إلا عندئذ (الجامعة 7:12). وبعبارة أخرى، ينبغي أن تكون أرملة كي تتحد برجل آخر. ويسهل تأكيد هذه الحقيقة من الكتاب المقدس، كما في حالة الملك داود، الذي لم يرسل في طلب أبيجايل إلا بعد أن سمع بموت نابال (صموئيل الأول 25:39-40)؛ وفي حالة بوعز، الذي اتخذ راعوث زوجة له لأنه كان يعلم أن زوجها محلون قد مات (راعوث 4:13)؛ وفي حالة يهوذا، الذي أمر ابنه الثاني أونان بأن يتزوج ثامار ليقيم نسلاً باسم أخيه المتوفى (التكوين 38:8). انظر أيضاً: متى 5:32؛ رومية 7:3.

الرجل والمرأة: الاختلافات في الزنا

من الأمور الواضحة التي يمكن ملاحظتها في الكتاب المقدس أنه لا يوجد زنا على المرأة، بل على الرجل وحده. والفكرة التي تعلّمها كنائس كثيرة — وهي أن الرجل، بانفصاله عن امرأة وزواجه من عذراء أو أرملة أخرى، يرتكب الزنا على زوجته السابقة — لا يسندها الكتاب المقدس، بل الأعراف الاجتماعية.

اقرأ: مرقس 10:11–12 والمساواة الزائفة في الزنا.

والدليل على ذلك نجده في الأمثلة الكثيرة لخدام الرب الذين تزوجوا عدة مرات بعذارى وأرامل، من دون أن يوبخهم الله — ومنهم يعقوب، الذي كانت له أربع زوجات، وجاءت منهن أسباط إسرائيل الاثنا عشر والمسيح نفسه. ولم يُقل قط إن يعقوب ارتكب الزنا مع كل زوجة جديدة.

ومن الأمثلة الأخرى المعروفة زنا داود. فلم يقل النبي ناثان شيئاً عن ارتكاب الزنا على أي امرأة من نساء الملك حين أقام علاقة مع بثشبع (صموئيل الثاني 12:9)، بل قال إنه ارتكبه على أوريا، زوجها. وتذكر أن داود كان متزوجاً بالفعل من ميكال وأبيجايل وأخينوعم (صموئيل الأول 25:42). وبعبارة أخرى، يكون الزنا دائماً على رجل، ولا يكون أبداً على امرأة.

يحب بعض القادة الادعاء بأن الله يجعل الرجال والنساء متساوين في كل شيء، لكن هذا لا يعكس ما نراه على مدى الأربعة آلاف سنة التي يغطيها الكتاب المقدس. فليس في الكتاب المقدس مثال واحد وبكل بساطة على أن الله وبّخ رجلاً لارتكابه الزنا على زوجته.

اقرأ: لماذا لا يسمح يسوع بتعدد الزوجات اليوم.

لا يعني هذا أن الرجل لا يرتكب الزنا، بل إن **الله ينظر إلى زنا الرجل وزنا المرأة على نحو مختلف**. وكانت العقوبة الكتابية واحدة لكليهما (اللاويين 10:20؛ التثنية 22:22-24)، لكن لا صلة بين عذرية الرجل والزواج. فالمرأة، لا الرجل، هي التي تحدد ما إذا كان هناك زنا أم لا. ووفقاً للكتاب المقدس، **يرتكب الرجل الزنا كلما أقام علاقة مع امرأة ليست عذراء ولا أرملة**. فعلى سبيل المثال، إذا نام رجل عذراء عمره 25 عاماً مع شابة عمرها 23 عاماً سبق أن عرفت رجلاً آخر، فإنه يرتكب الزنا — لأن تلك الشابة، بحسب الله، هي زوجة رجل آخر (متى 32:5؛ رومية 3:7؛ العدد 12:5).

الزواج بأرملة الأخ وحفظ النسب

يتأكد هذا المبدأ — وهو أن المرأة لا يجوز لها أن تتحد برجل آخر إلا بعد موت الأول — أيضاً في شريعة الزواج بأرملة الأخ، التي أعطاها الله لحفظ أملاك العائلة: «إذا سكن إخوة معاً ومات واحد منهم ولم يكن له أولاد، فلا تتزوج امرأة الميت من خارج العائلة. يدخل عليها أخو زوجها، ويتخذها زوجة له، ويؤدي لها واجب أخي الزوج...» (التثنية 5:25-10. انظر أيضاً التكوين 8:38؛ راعوث 1:12-13؛ متى 24:22). لاحظ أن هذه الشريعة كان يجب أن تُنفذ حتى لو كان لأخي الزوج زوجة أخرى بالفعل. وفي حالة بوعز، عرض راعوث حتى على قريب أقرب، لكن الرجل رفض، إذ لم يرد أن يأخذ زوجة أخرى ويضطر إلى تقسيم ميراثه: «في يوم شرائك الحقل من يد نعمي، تشتري أيضاً راعوث الموآبية، امرأة الميت، لكي تقيم اسم الميت على ميراثه» (راعوث 5:4).

النظرة الكتابية إلى الزواج

إن النظرة الكتابية إلى الزواج، كما يعرضها الكتاب المقدس، واضحة ومتميزة عن التقاليد البشرية الحديثة. فقد أسس الله الزواج بوصفه اتحاداً روحياً يُختم بإتمام الزواج بين رجل وعذراء أو أرملة، من دون حاجة إلى مراسم أو مسؤولين يعقدونه أو طقوس خارجية.

وهذا **لا يعني أن الكتاب المقدس يحرّم إقامة المراسم ضمن حفلات الزفاف**، لكن ينبغي أن يكون واضحاً أنها ليست شرطاً ولا تأكيداً على وقوع اتحاد بين نفسين وفقاً لشريعة الله.

لا يُعتبر الاتحاد صحيحاً في نظر الله إلا في لحظة العلاقة الرضائية، وهذا يعكس الترتيب الإلهي بأن تتحد المرأة برجل واحد فقط في كل مرة، إلى أن يحل الموت تلك الرابطة. ويؤكد غياب المراسم عن ولائم الأعراس الموصوفة في الكتاب المقدس أن التركيز ينصب على العهد الحميم والمقصد الإلهي لاستمرار النسب، لا على الشكليات البشرية.

الخاتمة

في ضوء جميع هذه الروايات والمبادئ الكتابية، يتضح أن تعريف الله للزواج يستند إلى تصميمه هو، لا إلى التقاليد البشرية أو الشكليات القانونية. وقد وضع الخالق المعيار منذ البداية: يُختم الزواج في نظره حين يتحد رجل بعلاقة رضائية مع امرأة حرة في الزواج — أي عذراء أو أرملة. وقد تكون المراسم المدنية أو الدينية إعلانات علنية، لكنها لا وزن لها في تحديد ما إذا كان الاتحاد صحيحاً أمام الله. المهم هو الطاعة لترتيبه، واحترام قداسة الرابطة الزوجية، والأمانة لوصاياه، التي لا تتغير مهما تبدلت الثقافات أو الآراء البشرية.